

## مذكرة عامة عدد 25 / 2003

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 83 و 84 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والخاصة بملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات.

### تلخيص

تضمن قانون المالية لسنة 2003 أحكاما تتعلق بملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك بـ:

1. تعويض كلمة "العقارات" الواردة بالفقرتين الفرعيتين 9 و 10 من الفقرة II من الفصل الأول وعبارة " الممتلكات العقارية " الواردة بالفقرة الفرعية 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " الأصول الثابتة المادية " (الفصل 83).
2. تعويض عبارة " الممتلكات غير العقارية " الواردة بالفصل 9 فقرة IV-6-أ بعبارة " الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية " ( الفصل 83 ) .
3. تعويض عبارة " المجلة التجارية " الواردة بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " التشريع المحاسبي للمؤسسات " ( الفصل 84 ) .

نصّ الفصلان 83 و 84 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على أحكام تتعلق بملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات .

وتتناول هذه المذكرة بالشرح الأحكام المذكورة .

## I. تذكير بالمصطلحات المعتمدة في مجلة الأداء على القيمة المضافة في 31 ديسمبر 2002

### (1) عدم تطابق المصطلحات بين الصيغة العربية للمجلة وترجمتها

تتضمن مجلة الأداء على القيمة المضافة منذ إصدارها سنة 1988 اختلافا بين صيغتها العربية وترجمتها إلى اللغة الفرنسية فيما يخص عبارة " العقارات " .

وفي هذا الإطار استعمل المشرع في مستوى الفقرتين الفرعيتين 9 و 10 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "العقارات" وعبارة " ممتلكات عقارية " في حين تعتمد الترجمة الفرنسية عبارة " Immobilisations " .

كما ورد هذا الاختلاف أيضا في مستوى الفقرة الفرعية 6- أ من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ومن جهة أخرى يعتمد القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالتشريع المحاسبي للمؤسسات عبارة " الأصول الثابتة المادية " في حين تعتمد مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة " العقارات أو الممتلكات العقارية " .

### (2) الإشارة إلى بعض أحكام المجلة التجارية الملغاة ضمنا

تنص الفقرة الأخيرة من الفقرة الفرعية " ج " من الفقرة I-2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على تطبيق أحكام المجلة التجارية على الممتلكات الخاضعة للإستهلاك استثناء للقواعد الواردة بالفقرة الفرعية المذكورة.

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2003

نصّ الفصلان 83 و 84 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على ملائمة المصطلحات المعتمدة في مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات علاوة على تصويب الإختلاف في الترجمة .

1) اعتماد عبارة " الأصول الثابتة المادية " في مجلة الأداء على القيمة المضافة

### أ. فحوى الإجراء

نصّ الفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003 على تعويض كلمة " العقارات " الواردة بالفقرتين الفرعيتين 9 و 10 من الفقرة I من الفصل الأول و تعويض عبارة " الممتلكات العقارية " الواردة بالفقرة الفرعية 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " الأصول الثابتة المادية "

كما نصّ نفس الفصل في الفقرة الثانية منه على تعويض عبارة " الممتلكات غير العقارية " الواردة بالفصل 9 فقرة-IV 6 - ج بعبارة " الأملاك من غير الأصول الثابتة المادية " .

### ب. تعريف عبارة " الأصول الثابتة المادية "

يعرف معيار المحاسبة عدد 5 الأصول الثابتة المادية بأنها عناصر الأصول المادية والملموسة التي :

- لها قدرة على تحقيق منافع مستقبلية وتكون في حوزة المؤسسة إمّا لتستعمل في إنتاج وتوفير مواد وخدمات وإما لإيجارها للغير وإمّا لغايات إدارية ولدعم نشاطها .
- من المفترض أن يتمّ استعمالها على مدة تتجاوز سنة محاسبية.

## (2) الإشارة إلى التشريع المحاسبي للمؤسسات

أشار الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة إلى " المجلة التجارية " فيما يتعلق بالواجبات المحاسبية في حين أن قواعد المحاسبة أصبحت منظمة بالتشريع المحاسبي للمؤسسات . ولغاية ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة مع التشريع المحاسبي للمؤسسات تمّ بمقتضى الفصل 84 من قانون المالية لسنة 2003 تعويض عبارة " المجلة التجارية " الواردة بالفقرة الأخيرة من الفقرة الفرعية " ج " من الفقرة I-2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " التشريع المحاسبي للمؤسسات " .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك